صور من التكافل الاجتماعي بين ساكنة وادي سوف زمن المحتل الفرنسي (دراسة وثائقية)

Manner of social solidarity among the residents in Oued Souf during the time of the French occupier (Documentary study)

د. الجباري عثماني*

قسم الحضارة - معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر

Otmani0037@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/28 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/24 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص

لا ريب أن التكافل الاجتماعي يكرّس أكرم القيم الأخلاقية، بِرّ الإنسان لأخيه الإنسان، ورحمته به، وإسعافه عند الحاجة حتى يعيش في عز وكرامة. ومن هذا المنطلق سعى الجزائريون في فترة المحتل الفرنسي، والتي فُقِد فيها الأَمْنين من الجوع والخوف، إلى التكاتف والتكافل، من داخل العوائل وخارجها؛ وهو الدافع لدراسة الموضوع في وادي سوف، استنادا لوثائق صادرة عن هيئات قضائية رسمية، ثرية بمادة علمية تُجلي المرغوب،

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وبعد التحليل والتحقيق، أظهر منطوق العقود بأن مجتمع البحث متراحم متكافل يشدّ بعضه بعضا، يسعى في وجوه الخير، ابتغاء الأجر والثواب من ربه التواب.

الكلمات المفتاحية: تكافل اجتماعي؛ صدقات؛ تبرعات؛ وقف؛ فقراء.

Abstract:

There is no doubt that social solidarity enshrines the noblest moral values, man's kindness to his fellow man, his mercy to him, and his assistance when needed. From this point of view, during the period of the French occupation, the Algerians worked to achieve solidarity and cooperation. This is the impetus for the study of this subject in Oued Souf, based on documents issued by official judicial bodies.

Key words: Social solidarity, Charity, Donation, Waqf (taḥbīs), poors.

مقدمة

المجتمع الجزائري شعب معطاء يحدِب على الضعيف، ولا يترك صاحب الحاجة ومن حلّ به عسر وقلّت يده تفتك به الأيام، انطلاقا من سريرته وعقيدته، إذ الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، وأن الإنسان فيه يجب أن يحيا حياة كريمة تليق بآدميته، وتتسق مع كرامته الإنسانية، فلا يجوز في نظر الإسلام أن يبقى فردٌ في المجتمع يعاني الجوع، وتُذله الحاجة، ويقهره الحرمان، بينما يعيش الآخرون في رغد وهناء. واعتبارا من أن التكافل الاجتماعي هو التزام أفراد المجتمع وتضامنهم لإعانة المحتاجين ومساعدة المضطرين، يبدأ هذا التكافل من دائرة الأسرة، ثم تنتقل دائرة التكافل لتشمل كل أفراد المجتمع، ولأجل تحقيق ذلك شرع الإسلام مجموعة من العبادات والمعاملات المالية التي تحقق التكافل وتعزز التضامن بين الأفراد كالهبات والوصايا والصدقات والأحباس

وغيرها[1]، وهو ما نحاول أن نبرزه في هذه الورقة البحثية، بإبانة مشاهد وصور من التكافل الاجتماعي في مجتمع الدراسة، استنادا إلى وثائق رسمية صادرة عن المحاكم الشرعية التي كانت تنشط بالمنطقة زمن المحتل الفرنسي لوادي سوف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في موضوع التكافل الاجتماعي في النقاط الآتية:

- على اعتبار أن الله تعالى فضّل بين النّاس في الرزق؛ فجعل بينهم رحمة ورغّبهم في الإنفاق والصدقة على ذوي الحاجة ممن قهرهم الإملاق.

- إن لموضوع التكافل الاجتماعي بأنواعه أهمية بالغة في حياة المجتمعات، من حيث أنه يكرس التضامن، ويساهم في إسعاد من هم في ضيق العيش والحرمان.

- عاش المجتمع الجزائري أحلك أيامه تحت نير المحتل الفرنسي، في ظلمات الفقر والجهل والمسغبة؛ فأبدع هذا الشعب صورا من التكافل المعاشي أو الحاجي بين أفراده، داخل الأسر والعوائل وخارجها، ومن ذلك المجتمع السوفي.

إشكالية الموضوع:

ومما سبق، يكمن سؤال الانطلاق في هذه الدراسة، في تجلي مشاهد وصور من التكافل الاجتماعي بين أفراد مجتمع البحث، وهذا بتفحص ومساءلة منطوق وثائق صادرة عن مؤسسات قضائية رسمية، والسؤال الأساس المراد الإجابة عنه هو: ما مدى إسهام الفرد السوفي في تحقيق التكافل الاجتماعي بين ساكنة الإقليم؟

أهداف البحث:

نهدف من البحث في الموضوع الآتي:

- إبَانَة أهمية التكافل والتضامن في المجتمع السوفي، وأثر ذلك على العيش الكريم للأفراد، في زمن المستعمر الغاشم.

- ونهدف أيضا إلى نشر يوميات السكان من خلال استنطاق نصوص الوثائق كمصادر أصيلة.

- إن دراسة هكذا موضوع الغاية هو الكشف عن الجوانب المضيئة لمجتمع الأجداد؛ حتى يعتبر ويرتقي واقع الأحفاد إلى مصاف الكرم الحاتمي والإنفاق العثماني ﷺ.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يهتم بعرض القضايا كمرحلة أساسية دون تحليلها، إلى جانب المنهج الاستنتاجي الذي يساعد على استخراج النتائج من المقدمات، مع توظيف المنهج التحليلي.

خطة البحث:

تَنْبني خطة البحث على التقسيمات الآتية:

المبحث الأول: التكافل الاجتماعي، المصطلح والمفهوم.

المبحث الثاني: وصايا التبرعات؛ للأقرباء والفقراء وأعمال البر .

المبحث الثالث: التكافل المعاشي أو الحاجي.

المبحث الرابع: الوقف الخيري، والهبات.

خاتمة

المبحث الأول: التكافل الاجتماعي، المصطلح والمفهوم.

المقصود بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، أو أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة، وبين

كل إنسان مع أخيه الإنسان؛ بحيث يرق غنيّهم لفقيرهم، ويرحم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسدُّ شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء. والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه، هو أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات يجب عليه أداؤها، بحيث يصير الفرد في كفالة مجتمعه، فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال، فالذين يخرجون إلى الحياة وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة، والذين يعجزون بعد القدرة على العاملين من المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قدموا من خدمات، وإن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد لتسير في قافلة المجتمع العاملة[2].

إن التكافل مفهوم اجتماعي روحي يرتبط بمقاصد الدين، ويلتصق بأهدافه وغاياته السامية؛ ولذلك اعتنى به الإسلام الحنيف عناية بالغة، بل جعله جزءا من قوام المجتمع المسلم وأساس قوته المادية والروحية؛ لأنه يهدف إلى غايات كريمة، تنتهي إلى تحقيق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع أبناء المجتمع؛ ولهذا يصعب تعريف المجتمع الإسلامي استنادا إلى هويته الإسلامية إذا انعدمت فيه رابطة التكافل الاجتماعي[3]. وعلى هذا الأساس استطاع الفرد السوفي إيجاد أنظمة اجتماعية للتضامن الشعبي، ورسّخ في الحياة اليومية قوانين التعاون والعطاء والسخاء، وتعددت صور وأنواع التكافل في أوساطه، بداية من التكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل المعاشي[4]. واستحالت هذه الأنظمة إلى أخلاق سائدة وسلوك دائم، مصدره القيم الدينية، ومجاله الأعمال الخيرية التي يمارسها الأفراد كبارا وصغارا، نساء وشبانا، في السراء والضراء داخل وادي سوف وخارجه، ما دام حبل الوصال متينا مع الذات الاجتماعية[5]. ولطبيعة الموضوع الذي يعتمد الوثائق كأساس نحاول من خلالها استنطاق الرسوم والحجج واستخراج ما يعطي ملمح

التكافل وعمل البِر الذي يسود المجتمع، بحثنا في مختلف العقود فوجدناها تتركز في: عقود الوصايا والصدقات والهبات والأحباس والترايك، وعقود الدَيْن والإبراء والإشهاد والسلف.

المبحث الثاني: وصايا التبرعات للأقرباء والفقراء وأعمال البر.

الوصية؛ من عقود التبرع والقربات، وهي بما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات وأعمال البر، مأمور بها مُرغب فيها في القرآن والسنة، وهي عند مالك وجمهور العلماء مندوب إليها، في كثير المال وقليله، وليست واجبة، وتكون للأباعد وللقرابة غير الوارثين، وهي للقرابة آكد وأكثر أجرا[6]. وفي عرف الشرع، عقد يوجب حقا ثلث مال عاقده يلزم بموته، أي تنفيذها بعد الموت لا في الحياة، فللموصي إعادة النظر فيها أو إلغاؤها بالكلية ما دام حيا، وأركانها أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، أو كل ما يدل على الوصية[7]. كل الوصايا المسجلة في الوثائق التي بين أيدينا جاءت تحت عناوين متعددة: "وصية" أو "وصية بثلث"، "إشهاد بوصية" أو "موجب وصية".

1- التكافل العائلي:

تحتل وصايا الأجداد على الأحفاد المرتبة الأولى، وغالبا ما تُستثنى الإناث من الوصايا؛ للاعتقاد أن ما يوصى به لها سيذهب لعائلة أخرى برانية بالتعبير المحلي، ومن أمثلة ذلك، حضر الأشيب محمد بن صحراوي وهو الحال الجايزة شرعا، وأوصى بثلث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها حقيرها وجليلها، يعطى وينقد لأبناء ابنه بالقاسم الذكور دون الإناث[8]. وكما أوصت الحرة مبروكة بنت مسعود بن حرز الله المصعبية أنه متى حدث لها حادث الموت الذي لا بد منه فثلث مخلفها يعطى ويُنفذ إلى أولاد أبناء ابنها بالقاسم بن بعرة المصعبي الذكور دون الإناث، وأما الثلث من الثلث المذكور إلى أولاد أحمد ابن ابنها

بالقاسم، وأما الثلثين من الثلث فهما إلى محمد البشير والعيد والطاهر والعربي والأخضر أبناء ابنها بالقاسم، ويُخرج من الثلث المذكور الغرس المليح(كذا) [ذو الإنتاج الوفير]، إلى مباركة بنت سليمان بن حدّة[9]، لا نعرف كنه العلاقة بين الأخيرة وصاحبة الوصية، لعلها تكون إحدى زوجات أبنائها المذكورين.

وهذا قماري أشيب يدعى أحمد بن محمد بن نانه، يُشهِد على نفسه أنه أوصى بثلث مخلفه يعطى ويُنفذ بعد مماته إلى من سيوجد لولديه مسعود والأخضر من الذكور خاصة، يُقسّم ذلك بينهم على عدد رؤوس أبويهم(كذا)، لكل أولاد ابن نصف ثلث قليلا أو كثيرا، وصيّة تامة حكمها حكم الوصايا الشرعية[10]، ويبدو أن الموصى إليهما إما صغيران أو شابان حديثا الزواج؛ والدليل أنه جاء لفظ "لمن سيوجد"، بمعنى أنه ليس لديهما أولاد حالة كتابة الوصية، وقد أراد الجدّ أن يُكرّم ويتبرع على أحفاده الذين قد يوجدون لأبنائه عطية وتطوعا.

وحفاظا على حقوقهم في الموصى به لصالح الموصى له في الوصايا غير المسجلة يلتجئ صاحب الحق إلى الشهود العدول ممن سمعوا من الموصي؛ حتى يتم توثيق وصيته خوفا من ضياع العطية، كما هو مسجل في موجب الوصية الآتية: بحيث حضر مختلفي السن من ورماس، وشهدوا أنهم يعرفون عمارة بن علي بن سالم، وقد أشهدهم الأخير على نفسه حال مرضه المتصل بموته وهو سليم العقل؛ فثلث مخلفه المنحصر في الست نخلات الكاينات بالجنة المعروفة بغوط بالقاسم بن علي، يُعطى ويُنفذ إلى من سيوجد لابنيه البشير ومحمد العيد من الذكور خاصة، حيث إن تلك النخلات اعتبرهن ثلث جميع مخلفه[11].

والشائع في الوادي هو حرمان الإناث من الوصايا، كما هو الشأن في الوقف ومختلف التبرعات؛ إلا إنه عثرنا على من لم يستثن الإناث من وصيته وتبرّع لصالحها إلى جانب

الذكر، وهو ما أوصى به عمارة بن الزلاصي المصعبي الظهراوي، بأن ثلث مخلفه يعطى وينفذ لأبناء ابنه محمد الساسي الذكور والإناث[12]. ومنهم من يخص أبناء البنات على غير العادة، وهو ما شهد به عدول من تغزوت على قبيلهم المرحوم بالقاسم بن محمد الزين، الذي أشهدهم حال حياته بأنه أوصى بأربع نخلات من حصته الكائنة بأرض اليهودي بجر بوسكاية حوز تغزوت يعطى لأبناء ابنته عيشة قاصدا وجه الله العظيم[13].

والأمر مثله قام به أحد سكان نزلة الحاج البكري بعميش، وهو المدعو الأشيب علي بن نصر المصعبي العزالي، الذي أوصى بثلث مخلفه يُمنح إلى أبناء ابنته عيشة، وهم: محمد الأخضر، ومحمد الصغير، والطاهر أبناء عميرة بن الحاج عمر القبيل، وصية تامة معتبرة شرعا، بعد تقرر المعرفة من الشيخ علي بن الجديد والشيخ خليفة بن قريرة[14]. وفي الحالات الأخيرة يتبين أن النساء أو الرجال اللائي لهن أولاد سواء بنات أو بنين كانوا يحرصن على تأمين العيش الكريم لهم، خاصة إن كن أرامل أو في فقر مدقع، فهن وذويهم الأولى بالتبرع بحكم أنهم الأولى بالمعروف والعطية.

ومن ذوي القربى الذين رصدت الوصايا لهم عطايا أبناء الأخ وأبناء الأخت من الأخوال والأعمام، فهذه العمّة خديجة بنت علي بن عزيزي القمارية تطلب هيئة المحكمة لزيارتها في مقرها لمرضها؛ فحضر شهيديه لديها، فألفياها جالسة في البيت القبلية مفتح(كذا) بحوش أخيها محمد بن علي، وأشهدت على نفسها بأن جميع ثلث مخلفها يعطى للصبي إبراهيم ابن أخيها محمد الموجود ولمن سيوجد له[15]. لماذا تخص ابن أخيها بهذه الوصية؟ ليس لدينا إجابة قطعية، ولكن ربما كونه أول ابن لأخيها العزيز، وقد يكون الأخ المذكور الوحيد بالنسبة لخديجة المزبورة، أو لعلها تُقيم في بيت أخيها؛ واعترافا منها بمكرُمتة تبرعت على ابنه بالمسطور، أو تكرمة منها وعطاء وتفضلا.

ومن الأعمام من أوصى بمبلغ مالي معيّن من متروكه لأبناء أخيه، وهو الأمر الذي استدعى من أجله الأشيب الحاج بالقاسم بن سالم هيئة المحكمة، وأشهدهم إن حدث له حادث الموت يخرج من متروكه 200رطجس لأبناء أخيه عثمان وهما: إبراهيم والتومي، وصية على وصايا المسلمين وسنتهم[16]. ومن الأعمام من خصّ البنات بالعطيّة، وهو ما أوصى به بن حمّ الزقيمي، إن قدّر الله عليه بالموت فثلث مخلفه يعطى إلى بنات أخيه بالقاسم وهما: مباركة وزينب، قاصدا بذلك وجهه العظيم[17]. وللخال حضور في الوصايا، فنجد مجموعة من عدول بلدة الزقم شهدوا أمام القاضي بأنهم سمعوا من المرحوم عمار بن محمد بن عبد الله، على أنه أوصى بثلث ماله إلى بنات أخته حفصية ومبروكة وفجرة[18].

2- التبرعات خارج العائلة:

وقد أفرد العديد من السوافة في تبرعاتهم أناسا من خارج الدائرة العائلية، سواء من جهة آبائهم أو أمهاتهم، من ربائب وعتقاء أو من فرقهم العرشية، وهناك عدد لا بأس به من الوصايا التي وُثقت لهؤلاء في سجلات المحاكم. ومن الموصي من ليس له أبناء، فيوصى بثلث مخلفه إلى أحد قبيله بشرط، وهو ما أشهد به محمد بن محمد بن الوصيف القماري على نفسه، أنه إذا مات يخرج الثلث الواحد من جميع متروكه ويعطى لأبناء أحمد ومحمد أبناء مقدود بن أحمد بن بالقاسم القبيل؛ بشرط إن مات ولم يترك ولدا ذكرا[19]. ويظهر من خلال الوصيّة أن الموصي لا يزال يطمح في الولد؛ بدليل الشرط المذكور، كما أننا لا نعرف صلة القرابة بين الموصي والموصى له، ويبدو أنها بعيدة من جهة الأب؛ من خلال اسميهما، وربما تكون القرابة من جهة أم الموصي. ومن وجوه العطيّة دون السؤال، من تكرّم على ربيبه تبرعا وإحسانا، وصلة وقربى لزوجته، وهو ما أوصى به عبد الله بن الاحميم القماري، بأن يعطى ثلث متروكه إلى ربيبه صالح بن عبد القادر بن اللكموته[20].

وهناك امرأة تدعى عيشة بنت إبراهيم بن بروبة العشي، طلبت زيارتها في دار عمارة بن عمار المصعبي الكائن بالقارة حوز الوادي، وأطلعت شهيديه بأن ثلث مخلفها يمنح إلى محمد وأحمد ابني عمارة المذكور[21]، أيضا سكت النص عن نوع القرابة بين عيشة وعمارة والد الموصى إليهما، قد تكون المذكورة أيّم تعيش مع ربيبها عمارة المزبور، وأرادت التبرع على ابنيه قاصدة وجهه عز وجل. والذي لفت انتباهنا وصيّة فريدة، وهي ما شهد به الورماسيان[22] عماره بن علي بن سالم وشقيقه الحاج الحبيب، بأن أخيهما لأب بالقاسم الساكن حيث سكناهما، أشهدهما حال مرضه المتصل بموته، فيعطى من ماله 125ف من ماله الخاص إلى زوجة الأول مسعودة بنت إبراهيم بن عمار، وزوجة ابن الثاني فاطمة بنت علي بن بالقاسم بن ونيس تُقسّم بينهما أشطار[23]. والسؤال: لماذا خصّ التبرع عليهما دون غيرهما؟ لا نملك تبرير أو إجابة شافية، ولكن يبدو أن بالقاسم كبير في السن وليس له من يخدمه، فعنيتا المذكورتان به أكلا وشربا وغسيلا؛ لهذا آثرهما بعطيّته المسطوره.

وقد أفادتنا رسوم التركات بمعلومات مهمة حول موضوع التبرعات كوصايا وطبيعة الموصى إليهم. ومن ذلك، فقد بيّنت تركة المدعو الحاج محمد بن بشير العشي بأنه عقيم ليس له وارث من الأبناء؛ ولهذا أوصى لصهره مبارك بن محمد العيد والد زوجته عيشه بثلث مخلفه[24]. ومن العتقاء الذين أوصى لهم أسيادهم السابقين بشيء من مخلفهم، نجد في تركة المتوفي حمد بن ضو الربعي العشي، بأنه أعطى وأوصى بثلث نخيله الكائن بأرض عطية الكائن بجر الزقم القبلي إلى عتيقه عمارة الوصيف وذلك برسم من محكمة كوينين مؤرخ في 1901/5/5م عدد 394. وقد أوصت أيضا المتوفية فاطمة بنت حمد الأوبيري العزالية بثلث مخلفها إلى مادي عتيق الحاج عبد القادر بن احميده، وأوصى أحد الربايع بشطر من مخلفه إلى عتيق مسمى سالم الوصيف[25].

3- الوصية لإقامة فداوى الإطعام، وأعمال البِر الأخرى:

"الفَدوة": مشتقة من فدى، والفداء: جماعة الطعام من البر والشعير وغيرهما، ويقال: فَداهُ وفاداهُ، إذا أعطى فداءه، ويقولون: فِداءً لك، يريدون به معنى الدعاء[26]، وهي ما يُقدَّم من طعام لله فدية يمحو بها المُفدي خطأ أو يجبر بها نقصًا في عبادة أو نحو ذلك، تُخلد كصدقة تُلحق له الأجر والثواب بعد مماته، تلكم من العادات والتقاليد السوفية التي لا تزال حيّة إلى يومنا هذا، فكبار السن من الرجال والنساء يخصصون في وصاياهم نخلة أو أكثر من ملكهم، يُعَيَّن ثمن تمرها للفدوة، ويطلبون من أهاليهم إقامتها بعد وفاتهم، وقد يحدّدون لذلك شهرا هجريا من كل سنة، وتكون على شكل وليمة يقدّم فيها طعام مطهي، ويستدعى له الأقرباء والفقراء والمساكين[27]. وقد دلّنا رسم تركة على المواد التي تدخل في إعداد طعام الفدوة، وهو ما عثرنا عليه في تركة الحاجة علجية بنت عماره التاغزوتية، بحيث أوصت بفدوة لها وعيّنت موادها: نصف بالة(رِزمة) سميد، وكبش، وزوج ميطرات(اثنان لتر) سمن[28].

وجلّ أموال الفداوى مصدرها من ريع النخيل، بحيث يُجعل من غلتها بعد بيعها فدوة، كأن جعلت شويخة بنت عمر بن الأموش، من ثلث مخلفها نخلة من نوع الغرس، يباع ثمارها ويخصص فدوة كل سنة، كما هي العادة بوطن سوف[29]. وهذا أشيب قماري يدعى الحاج العيد بن أحمد، قد أوصى بجميع الغرسين من حصة النخيل التي له بأرض اليدوشي بجر الغربية بقمار، تكون غلّتها فداء له في كل سنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ومتوفى من الأعشاش يسمى الحاج محمد بن البشير، يوصي من ثلث مخلفه أربع نخلات يخرج منها فداوى[30].

وهناك من أهل سوف من يُخصص مبالغ مالية نقدا لأجل الفداوي، وهو ما أوصى به المرحوم بالقاسم بن العقون الربعي القاطن بسيدي عون، بأن يخرج من مخلفه أربعة دورو يجعلهم فدوة له وكفارة يمين عليه. وقد خصّص البهيمي الحاج محمد بن خليفة 20ريال فدوة[31]. ووجدنا في تركة الأخضر بن محمد المسوسي العشي، بأنه توفي دون أن يخلّف ولدا، بحيث أوصى أن ما بقي من مخلفه يخرج منه، أولا كفارة عليه، وعشرة فداوة وعشرين ريال أحبال، وماء في سبيل الله[32]. نستشف من هذه الوصية بأن الأخضر المذكور حدّد عدد الفداوى بعشرة، لكنه لم يذكر متى تُخرج؛ ربما كونها تُجعل في العام مرة واحدة، كما خصّص مبلغا ماليا لا بأس به؛ من أجل سقي الناس، والمساعدة في تجهيز الآبار بالحبال للغرض نفسه، ففي أسواق الوادي سابقا كان السّقاء يجوب السوق بقربته، وينادي "ماء للسبيل"؛ بحيث يشرب الناس الماء مجانا؛ لأنه قد قبض ثمن قِرَبه من مُحسن يريد مغفرة ربه.

4- الوصية للمساجد وطُلبتها وللزوايا وشيوخها:

ومن العادات المنتشرة في أوساط المجتمع السوفي، والتي أفصحت عنها عقود الوصايا، هي أن الناس كانوا يخصصون من ثلث وصاياهم نخيلا من ملكهم، أو مقدارا معينا من تمر نخيلهم إلى المسجد الذي يوجد بحيّهم أو قريتهم؛ قاصدين بذلك الأجر والثواب بعد المهات، ويشترط البعض على من ينفذ وصيته من بعده أن يخرج هذا المقدار في شهر رمضان من كل سنة، على عادة أهل سوف، حتى ينال بذلك أجر إفطار صائم ومن ذلك، فقد أوصى مبروك بن محدة المصعبي من ثلث مخلفه، بثمنين من التمر إلى جامع سيدي عبد القادر(بحومة المصاعبة بالوادي) في رمضان من كل سنة[33]. كما أوصت الدبيلية المرحومة مسعودة بنت محمد، بسبع نخلات من ملكها تبرّعت بها إلى جامع سيدي علي بن خزان بالدبيلة[34].

وبعضهم يشترط أن يُخرج من ثلث مخلفه مبلغا ماليا عينا أو مقدارا مكيلا من التمر إلى المسجد وطُلبته، فهذه شويخة بنت عمار بن الأموش الوادي، استثنت من ثلث مخلفها المُوجه لابن ابنتها محمد 15 ريالا إلى مسجد سيدي سالم وخمسة أريلة للطُلبة الذين يقرؤون عليها[35] طبعا بعد مماتها. وأما الدبيلية عائشة بنت الحاج قدور، فإنها أوصت لمسجد الدبيلة وطُلبته 225ف، ثلاثة أشهر قبل مماتها. وأما الحاج محمد بن البشير العشي الذي لم يخلّف أولادا، أوصى بثلث مخلفه لصهره مبارك والد زوجته عيشة، وتبرع منه(الثلث) بـ 25ف إلى مسجد سي محمد الهادي وجامع أولاد خليفة[36].

وأوصت عِشِيّة أخرى تسمى مباركة بنت صالح، أن يُخرج من ثلث مخلفها 20ف إلى جامع القُبّة و15ف للبُردة؛ أي، أن، هذا المبلغ يُعطى لأهل البردة الذين رافقوا جثمانها عند تشييع جنازتها؛ أولئك الذين يردّدون بردة الشيخ البوصيري. وأما المصعبية مبروكة بنت مسعود بن حرز الله، فإنها استثنت من ثلث مخلفها الذي أوصت به إلى أبناء ابنها وأحفادهم، 37.5ف لجامع سيدي السايح الموجود بحومة المصاعبة و12.5ف للبردة[37]. ومنهم من أوصى إلى مسجده بمقدار من التمر وبشيء من الزيت للإنارة، كما هو الشأن لدى سي أحمد بن الطاهر القماري الذي أوصى إلى مسجد عبد الرحمان(قمار) بصاعين تمر ورُبُعِ زيت[38].

ومن السوفيات من تعدّت بوصيتها مساجد البلدة إلى مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو ما أوصت به اشويخة بنت محمد التاغزوتية، بأن يُباع من مخلف حُليِّها الخلخال على يد الشرع(المحكمة)؛ وتوجيه ثمنه للنبيّ عليه الصلاة والسلام[39]. وأخرجت الحرة اليامنة القمارية من ثلث وصيّتها 100ف لنبيّنا محمد صلى الله وعليه وسلم، وصيّة تامة[40]. وأما بالنسبة للعطايا الموصى بها للزوايا وشيوخها فهي كثيرة، ونذكر أن أحد

السوافة من أهل الدثور أخذ على عاتقه بناء زاوية من ماله، كما دلّ ذلك محضر الشهود العدول من أولاد حمد، الذين أقروا بأنهم يعرفون الزاوية التي هي بناحية أولاد حمد والبير التي بجوارها شرقا؛ الذي بناهما وصانهما(كذا) السيد محمد بن الناصر المصعبي أصلا من خاصة ماله ولا تبعا لأحد غيره، وأن الزاوية المذكورة منسوبة إلى سيدي بوعلي هذا ما في علمهم وبه شهدوا[41].

المبحث الثالث: التكافل المعاشي أو الحاجي

التكافل المعاشي والحاجي يقصد به رعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات؛ وهو يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة هؤلاء معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان[42].

1- التطوع بالتكفل والنفقة على المعدمين:

من صور التكافل الموثقة، التطوع بالنفقة على الصغار دون الرجوع إلى مالهم الموروث، ومنه فقد تم بيع سبعة نخلات في غوط خليفة بن عبد الله بالرباح، لمجموعة من المالكين(إبراهيم، محمد، باي، مسعود) ومنهم أم هانئ بنت ميده، بثمن مبلغه 1750ف أخذ كل حصته، وأبقى باي بن امعيزة أحد أفراد المجموعة دراهم أم هانئ تحت يده، وتطوع بأن لا يُنفق على البنت منها، وكذلك يدفع إبراهيم جنب تمر ومسعود جنب تمر إلى باي المذكور في مقابلة المؤونة ولا يحسبونها من دراهمها[43].

وفي رسم عمرى[44]، التزم سعد بن السلمي وأعمر خيرة ابنة أخيه المرحوم سي إبراهيم، بثلاث غراير تمر غرسا مع علاقة الخريف، وكسوتها، مع دار في حوشه تسكنها مدة حياتها، كل ذلك من خالص ماله، وإن حكم الله عليه بالموت ؛ يخرج ذلك من رأس ماله الخاص به، وحضرت معه خيرة المذكورة وقبلت منه ذلك شاكرة صنيعه[45]. وفي عمرى أخرى، المدعو علي بن إبراهيم الزقيمي يُخرج من ثلث وصيّته لأبناء ابنه عبد الله نصف

غرارة تمر لابنة ولده المرحوم يوسف وهي فجرة، كل سنة مدة حياتها فقط؛ وإن حكم الله عليها بالموت يُبطل ما ذكر[46].

ونجد من يُحدّد مدة تطوعه بالرعاية والنفقة، كما هو الحال لدى ورماسيان شقيقان وهما: عمار وعلي ابني إبراهيم، بحيث يلتزمان بنفقة خديجة بنت شقيقهما أحمد محجورة الأول مدة ثمان سنوات، مع كسوتها من مالهما الخاص، وحفاظا على مال المذكورة؛ تطوّعا بدفع ما على والدها من الدّين المُتخلف بذمته، وزادا تكرما وإحسانا بأن دفعا لها 1000ف من غير حسبه ولا رجوع لها[47]. ونستشف من الرسمين الأخيرين، حرص الأعمام في النفقة على صغار الأشقاء، وعدم تركهم للضيّاع والفاقة، فمنهم من يعطي ويزيد من ماله الخاص صلة وقربى.

ومن مظاهر التطوع بالنفقة على المكفولين، يذكر رسم إشهاد، بأن مجموعة عدول من المصاعبة والأعشاش حضروا للمحكمة وشهدوا بأنهم يعرفون أحمد بن قريرح لا يزال ينفق على مكفوله عبد الرحمان بن الحاج مسعود المصعبي إلى الآن، وشهدت أمه امباركه بنت مصباح العشيّة أنها لم تشترط النفقه عليه[48]، ويظهر أن أحمد المذكور هو زوج امباركة المسطورة تكفل بابنها من غيره تطوعا دون شرط يُلزمه بذلك. وقد كان الناس يحرصون على تقديم من يكفل الأيتام الصغار حتى لا يضيع موروثهم؛ ولأجل ذلك تقدمت مجموعة عدول من البهيمة، وشهدوا على أنهم يعرفون الصبية مريم بنت بالخير عتيق محمد العربي معرفة صحيحة، ويعلمون أنها صغيرة يتيمة مهملة لا وصي عليها من رب ولا مُقدم من قاضي، وأن أولى ما يُقدّم عليها المكرم العربي بن إبراهيم بن محمد الأسود؛ لثقته وأمانته وضبطه، وقد منحه القاضي التقديم عليها بشكل رسمي؛ ليقوم بشؤونها[49].

وفيما يخص النفقة على الوالدين الفقيرين أو أحدهما، فقد التزمت المرحومة هنية بنت عبد الله القمارية بالنفقة على أمّها المدعوة الحنينة بنت محمد مدة حياتها حسب رسم صادر عن المحكمة[50]، وعند وفاة هنية المذكورة، التزم زوج الهالكة هنية المسمى الحاج محمد بن البشير بمبلغ 600ف من تركة المتوفاة؛ للإنفاق على الأم الحنينة المزبورة، إلى تمام موجب الالتزام المسطور[51]. ورغم حرص عموم السوافة على برّ آبائهم وخاصة عند العجز، وجدنا من تخلى على نفقة أمه؛ لفقدان بعلها وتناسى أبناؤها حتى منابها في متروك زوجها، ولمثل ذلك، فقد حضرت حدي بنت العيد الزقيمية إلى المحكمة، وطلبت من الشيخ القاضي نفقتها على أبنائها وهم: محمد بن أحمد سوسي وبالقاسم وعمر الحشاني وعثمان؛ فأجابها لعدمها، وأوجب النفقة على كل واحد منهم والقيام بمآربها شهرا كاملا؛ يدفع لها ربعية ونصف بالكبيرة قمحا، ونصف ربع دهان، ونصف رطل شحم، وفي كل خريف يدفع كل واحد منهم ربعية بالصغير تمرا، وذلك يجبون(يقتطعون) عليها من ثمنها الذي نابها في الإرث من زوجها الذي هو بالخلطة بينهم، وإن نفذ يكون واجبا عليهم دفع ذلك من خالص أموالهم[52].

وإذا لم يوجد الأبناء أو ممن تخلى منهم على نفقة الوالدين في حال العوز، عثرنا على من تقدّم من لدن الأصهار وتبرّع بالنفقة على المذكوريْن اشترط بعضهم مدة قيام الزواج بابنتهم. وهو ما أشهد به المكرم علي بن أحمد بن عبد الحافظ الدبيلي على نفسه أمام القاضي، بأنه التزم لصهره الأشيب بالقاسم بن خليفة القبيل وزوجه عيشة بنفقتهما وكسوتهما بالمعروف، مدة اتصال عصمة الزوجية بينه وبين ابنتهما مبروكة، دون الرجوع له عليهما في شيء[53].

وقد شهد مجموعة عدول من المصاعبة، وذكروا بأنهم حضروا موطنا بين الحبيب بن الخادم السايحي حين حلوله بالوادي وصهرته مبروكة بنت أحمد العزالية، والتزم الأول للثانية بمؤونتها وكسوتها؛ ما دامت فاطمة بنت مسعود عنده[54]. ويظهر أنه ليس لمبروكة من يعولها؛ ربما لفقدانها بعلها أو عدم إنجابها للذكور أو لوفاتهم، وإلا فكيف يتولاها بالنفقة من خارج سوف، وهذا من المَعيب لدى المجتمع. ومن الأصهار الساكنين خارج سوف من يُرغّب صهريه على السكن بجواره على أن يلتزم بنفقتهما، وهو ما تقيّد به المكرم سي صالح بن محمد البهيمي أصلا التوزري مسكنا؛ بإجراء النفقة على صهرته هنية بنت سي محمد العيد وزوجها التومي بن علي بن الحاج بالمعروف مدّة تسعة أشهر من يوم التاريخ؛ إن ذهبا معه إلى توزر مع ابنتهما زوج الملتزم[55].

ومن مظاهر التعاون والتضامن أيضا التطوع بالنفقة من أصابتهم الفاقة، خاصة منهم النساء الأرامل، مثل ما تكفل عمر بن العايش القماري الساكن بالواد، بالصَّرف على الحرة فاطمة بنت الجبالي بن الصليعي القبيل، من عنده جميع ما تحتاج إليه من المؤونة والكسوة، وسائر ضروريات الحياة بالمعروف حسب الزمان والمكان، بالتقريب لا مزيد عن زوج دورو كل شهر إلى ثلاث سنين، وقبل محمد المذكور بذلك وتطوع لها به التطوع التام؛ وما إن تيسّر حالها يأخذ منها ما خرج من يده[56]. وهي قمّة أعمال البر والخير، وهو قبول التكفل بمُعدمة وعائلتها في سنة أعقبت سنوات الستينيات التي عُرفت بالقحط والشدّة في عموم الجزائر كلِّها.

2- سلف الله الإحسان:

لقد اعتنى الإسلام بالقرض وهو المسمى في العرف بالسّلف، وساعد في تمهيد فكرته؛ فمكّن للقرض من أن يكون أداة استثمار وإنفاق، وحثّ أصحاب رؤوس الأموال

وأهل الدُّثور على الإقراض ورغّبهم في ذلك؛ لهذا أُعتبر القرض من فعل الخير وأعظم المعروف، وفيه التنفيس على المحتاج، وقد يكون القرض واجبا، كما في المسغبة والمجاعات والحاجة الشديدة[57]. والقرض في اللغة، القطع، كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمتسلّف، وأقرضته أي، قطعت له قطعة يجازى عليها، والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح[58]. والقرض اصطلاحا، هو دفع مال لآخر على وجه القربة لينتفع به، ثم يخيّر في ردّه بعينه أو ردّ مثله[59]. جاءت مثل هذه العقود في الوثائق تحت عنوان "قرض" أو "سلف". وأغلب الفئات المستفيدة من الأموال المقترضة، فهي من عامة الناس ومن الطبقات الكادحة، ودواعي الالتجاء إلى السلف كثيرة منها: الفقر وضعف الدخل الفردي، والحاجة إلى السيولة الكافية لاقتناء الضروريات اليومية، أو ربما بُعد الشُّقة عن الغرباء؛ وتطلب الرجوع إلى البلد من أجل جلب النقود، كل هذه الأسباب تجعل السوفي يلجأ للاستدانة؛ رغم ما كان يحيط بهذه العملية من نظرة دونية[60].

وقد انحصر المُقرَض في أوساط المجتمع السوفي في المال نقدا وعددا، وفي ثمار التمر بشكل أقل، وقد شاركت النساء الرجال في التوسعة على المحتاجين، وسجلت حضورها بكثرة هي عقود السلف(القرض)، بحيث شاركت وبفعالية في تفريج الكُربات على المدينين والمساكين من المحتاجين والمُعدمين، فأقرضت الزوج، والابن، وقبيل الفرقة والعرش، ومن مِثلها من النساء، وعتيق العائلة وغيرهم.

ومن خلال تصفح بعض رسوم السلف، يتضح أن مجموعة من المعاملات كان يتم تداولها بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما يسمى بـ "السلف العائلي"، ويأتي في مقدمته السلف الذي كان يتم بين الزوجين؛ ربما لحاجة البعل إلى المزيد من المال لتغطية دخله، وقد يكون تسليف الزوجة لزوجها من باب السعي إلى كسب محبته والمزيد من تعلقه بها[61]. فهذه

مباركة بنت أحمد بن مسعود القمارية تُسلّف زوجها المكرم علي بن الطويل القبيل، ما قدره 150رطجس سلف الله الإحسان منها بالمعروف، يدفع لها ذلك حالا متى تطلبه بالقرب أو بالبعد، ولا تبرئ ذمته إلا بدفع ذلك[62]، النص الذي بين أيدينا لا يُقدم معلومات حول سبب اقتراض الزوج هذا المبلغ، ولم يعط مصدر المال الذي هو بحوزة الزوجة، لكنه يُبيّن مدى البذل والعطاء الذي تساهم به المرأة تكرما وجودا ومودة؛ من أجل سيرورة حياة عائلتها واستقرارها.

وقد كانت المرأة السوفية تسعى للتوسعة على من هم في حالة الإملاق والعوز من خارج العائلة أيضا، مثل الوصفان العتقاء على سبيل السلف، وهو ما اعترف به بركة عتيق مبروك شادوا البهيمي، أن بذمته للحرة مباركة بنت الساكر 100رطجس سلف الله الإحسان منها بالمعروف، وأنظرته بذلك إلى انقضاء ستة أعوام. وأمهلته امرأة أخرى تدعى زغودة بنت شهلة المدة نفسها، بحيث اقترض منها مبلغا قدره 50رطجس[63]. فلا غرو من صنيع المعروف من الحُرّتين السابقتين؛ خاصة وأن الرجل مبتور النسب عديم العصبة وليس له من يتّكل عليه، وأن الشهر الذي تم فيه العقد هو رمضان شهر العطاء والجود والتوسعة على الغرماء والمعدمين. وقد كانت الجدّات ممن يُلتجأ لهن في التوسعة وتيسير المعسرة، فهذا عمار بن عبد الله المصعبي الظهراوي يقترض من جدته مبروكة بنت مسعود القبيل 1250ف، سلف إحسان متى طلبته أخذت منه[64].

وللرجال النصيب الأوفر في عقود السلف؛ لأنهم من على عاتقهم إعالة عائلاتهم، والحاجة إلى المال في تجارتهم وخدماتهم، وأكثر القارضين ممن يملكون السيولة المالية من عناصر الإدارة المحلية قيادا وخلفاء وشيوخا، وكذا من فئة المُلاك والتجار ممن يسّر الله عليهم في الرزق، وأما من قَدَر عليه رزقه فيلجأ إلى هؤلاء. ومن عِلية القوم الذين تردد

اسمه في عقود السلف، نجد قايد أولاد سعود علي بن أحمد الزبيدي، فقد حضر كل من الكهلين أحمد بن محمد الزعيم وصالح بن حمّ عيسى الكوينينيْن إلى المحكمة، وشهدا أن بذمتهما ومالهما للسيد المكرم علي بن أحمد مالا على سبيل القرض، فبذمة الأول 500دورية فرنسية وبذمة الثاني 140دورية، قرض إحسان[65].

كما شهد شقيقين من كوينين أيضا وهما: مسعود ومحمد ابني عبد الله، أن بذمتهما ومالهما 1000ف إلى القايد المذكور، أقرضهما إياها قرض إحسان منذ ثلاث سنين وله أخذ ذلك[66]. والقايد نفسه يُمهل كوينيني آخر يدعى الأشيب الحاج منصور بن الغزولة توسعة وإحسانا، في مال قدره 822.5ف قرض إحسان، وله أخذه منه حيث شاء[67]. يتضح من القروض المسطورة، أن القايد المزبور على سعة من أمره، ومقصد من في ضيق ذات اليد من قبيله كبارا وصغارا، وتجلى كرمه في توسعة آجال الدفع على المُقترضين إحسانا وتكرما.

ومن المَدينين من يطلب من صاحب المال(المُقرِض) الإنظار؛ لعسر التسديد عليه، فبناءً على طلب الإمهال من حمد بن محمد بن بوغزالة الحمدي، الذي اقترض من قبيله أحمد بن خليفة مبلغا قدره 1500ريال سلف الله الإحسان، الحال منها 400ريال، والباقي أنظره رب المال على ثلاث كرات(دفعات)، الأولى 400ريال إلى مارس الآتي، والثانية 400ريال إلى الخريف الآتي، والثالثة 300ريال إلى مارس الثاني توسعة وإحسانا[68]. وقد اضطر بعض السوافة للاستدانة حتى من اليهود، فهذا حمد بن السايح المصعبي القرفاني، يقترض من اليهودي يعقوب من اميشي عددا مبلغه 125ف سلف الله الإحسان، وطلب حمد الإنظار فأنظره يعقوب ثلاثة أشهر من تاريخه[69].

ورغم أن القروض المتداولة في سوف جُلّها داخل العرش الواحد أو القرية؛ إلا أن ذلك لم يمنع بعضهم من التوسعة على المحتاجين خارج دائرته العرشية داخل الإقليم أو

خارجه، كما هو ثابت في الوثائق، بحيث شهد مكرمان من الأعشاش، أنهما حضرا موطنا سالف التاريخ بقسنطينة بين عيسى بن محمد الدروني السوفي ثم الوادي وعبد القادر بن علي باي بن فرحات بن اسعيّد قبل التحجير عليه بنحو ستة أشهر، فيه سلّف الأول للثاني ألفين فرنك هذا ما في علمهما وبه شهدا[70]. وقد يكون هناك معرفة سابقة بين الطرفين، فعبد القادر المذكور هو أحد أبناء علي باي الذي حكم المنطقة مدة طويلة باسم الفرنسيين. ورفقا بالناس الذين دفعتهم الحاجة للسلف؛ فإن أجل التسديد لم يُحدد بنسبة أكثر من 50٪ توسعة وإحسانا.

المبحث الرابع: الوقف الخيري، والهبات

الوقف الخيري؛ وهو ما كان لجهة من جهات الخير تعود بالنفع على المجتمع؛ محققة لغايات التكافل الاجتماعي[71]. لم نعثر على رسم ينص على الوقف الخيري، غير أننا وجدنا شذرات توحي لمثل هذا النوع من الوقف، لكن الملاحظ أن هذه الأحباس تركزت في النخيل، دون أشياء أخرى كالحوانيت والآبار[72]، وقد وجدنا الوقف الخيري في رسوم الحبس الذُري وعقود البيع، إذ هناك من يُخصص مقدارا موزونا من التمر، أو نخلة أو أكثر حبسا للمسجد وتسمى "غرس الجامع"؛ بحيث يستفاد من ثمرها وقت الإفطار في رمضان وطُعمة للمحتاجين وعابري السبيل وغير ذلك من وجوه الخير. وهذا النوع من الحبس ذائع الصيت في سوف، بحيث يتحرى كاتب المحكمة عند تحديد جهات نخلة مُباعة بذكر حدودها، فيقال، يحدّها من الشرق "غرس الجامع"؛ ويقصد به الغرس الذي حبّسه صاحبه على المسجد. وهو الشأن حين تم ضبط حدود حض النخيل الذي اشتراه قاضي الوادي محمد بن الشريف، بالغوط الكبير بجر الصحن حوز الوادي، فذكر الموثق "يحده قبلة غرسين امتاعين(كذا) الجامع[73].

كان يشيع بين السوافة؛ أنهم يتنازلون في مبيعاتهم عن سعرها الحقيقي، مقابل التزام المُبتاع "بشرط تخريج العشور" كما يقال في المنطقة، أي الإبقاء على من جعله صاحب الملك أو والده من قبله ابتداء كحبس، فيُشترط على المشتري المحافظة على الغرس أو الغرسين المخصصين لذلك، مع مراعاة خدمات الوافد الجديد أو المشتري، وهو ما أفادنا به العديد من عقود البيع، ومنها، عقد بيع نخيل كائن بجر الغربية تغزوت، البائع محمد بن عمار القماري يشترط على المشتري العربي بن حمامة القبيل، صاعين تمر حُبسا في المَبيع المذكور لكل سنة، إحداهما للزاوية التجانية، والآخر لمسجد الجامع الظهراوي[74]. وحتى المَدين الذي صيّر القاضي حظه من النخيل إلى غرمائه، يشترط تخريج الحُبس، فهذا المدعو صالح بن الحاج أحمد يطلبه المدينان المدعوان بالقاسم بن عمار والعربي بن عمار بن الراء، اللذان تقدما للقاضي لاستخلاص حقهما من المذكور؛ فصيّر لهما حظّه، ولكن صالح اشترط عليهما صاعين تمر يخرجا لجامع البهيمة كل سنة، ورضي المزبوران بذلك[75].

وأما تجلِي أحباس الخير في الوقف الذري؛ فيكمن فيمن يؤول له المُحبّس بعد انقطاع المُحبّس عليهم، ويبدو هذا واضحا، في الحبس الذري للأشيب محمد بن عيسى بن أبي رقعة القماري، والذي تمثل في حصتين تشتملان على 42 نخلة بجر غمرة بقمار، بحيث إذا انقرض المحبس عليهم من أبنائه وأعقابهم، فترجع الحصتين حُبسا على مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام حبسا مؤبدا، وقد استثنى المُحبس من المُحبّس نصف غرارة تمر لزاوية سيدي مصطفى بن عزوز(بنفطة) في كل سنة[76].

وهناك نوع آخر يسمى "غرس الحبس"؛ وهو الغرس الذي حُبِّست غلته على الفقراء والمساكين حتى "يُخَرِّفون عنه"؛ نسبة إلى الخريف - ابتغاء الأجر والثواب من الملك العلاّم - وتطلق على الذين لا يملكون الرّطب ويدعى أيضا البِسر أو لِمْنقر، ويقولون: "فُلان مِشْ

مَخَرِّف" أي ليس له ما يتقوت به من تمر الرطب في فصل الخريف خاصة؛ لذا يُحبس مُلاك النخيل نخلة أو نخلتين، يستفيد من تمرها أولئك المعدمين، مع إبقائها تحت رعايتهم، أو يعمّرون فقير بعلاقة(قفة صغيرة) الخريف كما تذكر الوثائق[77].

لم يقتصر التبرع على المساجد في الوقف الخيري، بل هناك من تكرم على المساجد عن طريق الصدقات والعطايا والهبات، ومثال ذلك، تصدّق علي بن محمد بن شكيمة المصعبي على جامع الأشيب سي الحاج علي بن البردي، بنخلة من ملكه الكائن له بفرشانة بجر تكسبت، صدقة تامة أبانها من ملكه وصيّرها ملكا للمتصدق عليه[78]. وقد اشترط المكرم الأشيب مَحمد بن جابر العشي في صدقته على ابنه محمد، أن يُعطي كل سنة من المتصدق به أربعة صيعان تمر إلى جامع أولاد خليفة[79]. وكما استثنى الأشيب ارزيق بن سالم بن عبد الرزاق المصعبي، من هبته لأحفاده في موهوبه نخيله الكائن بجر واد زيتن، أن ثمن تمر الموهوب لجامع الحاج السايح لرمضان كل سنة[80].

ومن وجوه الخير أيضا الصدقة على الصغار والمحتاجين من الرجال والنساء والأطفال. وهو ما أقدمت عليه الحرة هنية بنت مبروك بن احميدة الكوينينية، بأن تصدقت على طفل صغير من قبيلها لا نعرف نوع القرابة بالضبط بينهما، والصغير هو حمد بن أبي بكر القبيل، والمُتصدق به هو جميع منابها من إرث زوجها الهالك أحمد بن قدور، من نخيل وديار وأثاث وغيره، قاصدة بذلك وجه الله العظيم[81]. الأمر نفسه لدى المتصدقة فاطمة بنت بالقاسم الحمدية، والتي تصدقت بثلث ما بيدها على عبد الله بن سعد بن الحاج عيسى وحاز عنها الأخير، صدقة تامة مبتلة أبانتها من مالها، راجية ثواب الذي لا يُضيّع أجر من أحسن عملا[82]، ولعل الطفل من الفقراء اليتامى أرادت المذكورة العطيّة له صدقة لله عز وجل. كما نجد الأخوان أحمد والحاج محمد ابني بالقاسم بن عمار القماريان وهبا على المسماة

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الزهراء بنت مصطفى بن اليجوري القبيل أرملة أخيها عمار، جميع 310ف التي هي ثمن مقواسات الحلي الذي بيدها المنجر لهم بالصلح من ورثة أخيها، هبة تامة أبانها عن كسبها وصيّراه مالا وملكا من أملاك الموهوب لها قاصدين صلتها، وأذناها في حوز ما ذكر؛ فحضرت وقبلت بذلك وحازته لنفسها[83].

الخاتمة:

- من باب أن الوصية من عقود التبرع والقربات، وهي للقرابة آكد وأكثر أجرا، فقد صيّر كثير من الأجداد إلى الأحفاد أموالا عينا ونقدا صلة وقربى، كما أفرد العديد من السوافة في تبرعاتهم أناسا من خارج الدائرة العائلية، سواء من جهة آبائهم أو أمهاتهم، من ربائب وعتقاء أو من فرقهم العرشية ابتغاء الأجر والثواب.

- دلت الوثائق بأن الفرد السوفي يحرص ويسعى على أن يترك شيئا في دنيا الناس؛ يُلحق له الأجر والثواب بعد الرحيل، كأن يفدي نفسه(الفدوة)، ويستثني من وصيته مالا يُقدم طعاما مطهيا؛ لحاجة الناس إلى ذلك في ذاك الزمان.

- رفقا بالنّاس الذين دفعتهم الحاجة للسّلف فإن أجل التسديد لم يُسطر في أكثر من نصف العقود المسجلة؛ ومن أصحاب المال من وسّع وأحسن لمن طلب نظرة إلى ميسرة.

- من مظاهر التكافل المعاشي من يجعل غلّة نخلة أو أكثر من نوع الغرس حُبسا على الفقراء والمساكين وقت الخريف "يُخَرِّفون عنه"؛ يستفيدون من الرطب أكلا وطُعما، ابتغاء الأجر والمغفرة من الملك العلاّم. ومن الرجال من تبرع بالنفقة على والدي زوجته بالمعروف وهما في حال العسر والعوز؛ مدة اتصال عصمة الزوجية بينه وبين ابنتهما.

- خصّ بعض السوافة المساجد أو الزوايا من تبرعاتهم سواء عينا أو مالا؛ رغبة في الأجر ومشاركة في النفقة على الطُلبة وطُّلاب العلم، ومريدي تلك المؤسسات، ومن السوفيات من تعدّت بوصيتها مساجد البلدة إلى مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام.

- من صور التكافل التطوع بالنفقة على الصغار دون الرجوع إلى مالهم الموروث، وحرص بعض الأعمام وأزواج الأمهات على حفظ مال صغار الأشقاء أو الربائب، وعدم تركهم للضيّاع والفاقة، فمنهم من يعطي ويزيد من ماله الخاص صلة وقربى.

- للمرأة السوفية حضور قوي في التوسعة على الأقارب، والمشاركة في عمل الخير، بالصدقة على الصغار والمحتاجين من الرجال والنساء والأطفال، من القبيل وخارجه، بالإطعام والمال والتصدق بشجر النخيل.

الهوامش:

1- التكافل الاجتماعي في الإسلام: أحمد ياسين القرالة، [على النت]، تاريخ النشر: 2018/5/17م، تاريخ التصفح: 2021/7/16م، الرابط:

https://wasatyea.net/ar/conten.

2- التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991م، ص: 7؛ التكافل الاجتماعي في الإسلام: عبد العال أحمد عبد العال، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1997م، ص: 13.

3- "التكافل الاجتماعي أنواعه وأسسه التربوية في القرآن الكريم": بتبغور عبد القادر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ع. 8، جانفي 2018م، جامعة وهران 02، ص: 281.

4- التكافل الاجتماعي في الإسلام: مصطفى السباعي، بيروت، دار ابن حزم، 2010م، ص: 188-195.

5- مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية (1300-1374هـ/1882-1954م): علي غنابزية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2009/2008م، ص: 344.

6- مدوّنة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمان الغرياني، لبنان، مؤسسة الريّان، 2002م، 4/270-272.

7- دليل السالك لمذهب الإمام مالك: محمد محمد سعد، دار الفكر، (د. ت)، ص: 147.

8- محكمة الوادي الشرعية، سجل 4، عقد رقم 45، بتاريخ، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

9- محكمة الوادي الشرعية، سجل 4، عقد رقم 807، بتاريخ، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

10- محكمة قمار الشرعية، سجل 57، عقد رقم 213، بتاريخ، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

11- محكمة كوينين الشرعية، سجل 42، عقد رقم 720، بتاريخ، سبتمبر 1918م/ذو الحجة 1336هـ.

12- محكمة الوادي الشرعية، سجل 4، عقد رقم 57، بتاريخ، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

13- محكمة كوينين الشرعية، سجل 42، عقد رقم 433، بتاريخ، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.

14- محكمة الوادي الشرعية، سجل 26، عقد رقم 346، بتاريخ، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

15- محكمة قمار الشرعية، سجل 9، عقد رقم 2238، بتاريخ، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

16- محكمة قمار الشرعية، سجل 10، عقد رقم 2244، بتاريخ، نوفمبر 1885م/محرم 1303هـ.

17- محكمة كوينين الشرعية، سجل 3، عقد رقم 138، بتاريخ، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

18- محكمة كوينين الشرعية، سجل 2، عقد رقم 683، بتاريخ، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

19- محكمة قمار الشرعية، سجل 6، عقد رقم 282، بتاريخ، أبريل 1877م/ربيع الثاني 1294هـ.

20- محكمة قمار الشرعية، سجل تركة 7، عقد رقم 67، بتاريخ، مارس 1911م/ربيع الأول 1329هـ.

21- محكمة الوادي الشرعية، سجل 10، عقد رقم 30، بتاريخ، نوفمبر 1910م/ذو القعدة 1328هـ.

22- نسبة إلى بلدة "ورماس"، إحدى بلدات الوادي.

23- محكمة كوينين الشرعية، سجل 42، عقد رقم 365، بتاريخ، جوان 1918م/رمضان 1336هـ.

24- محكمة الوادي الشرعية، سجل تركة 2، عقد رقم 174، بتاريخ، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

25- محكمة الوادي الشرعية، سجل تركة 1، عقد رقم 38، بتاريخ، جانفي 1885م/جمادى الثانية 1303هـ.

26- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ت)، 82/8؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي إسماعيل بن حماد، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط: 4، 1407هـ/1987م، 2453/6.

27- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في وادي سوف بين عامي(1854-1918) من خلال سجلات المحاكم الشرعية: الجباري عثماني، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر، 2017م، ص: 238.

28- محكمة كوينين الشرعية، سجل تركة 2، عقد رقم 34، بتاريخ، جوان 1895م/محرم 1313هـ.

29- محكمة الوادي الشرعية، سجل 3، عقد رقم 54، بتاريخ، جانفي 1874م/ذو القعدة 1290هـ.

30- محكمة الوادي الشرعية، سجل تركة 2، عقد رقم 174، بتاريخ، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

31- محكمة قمار الشرعية، سجل تركة 1، عقد رقم 60، بتاريخ، جانفي 1886م/ربيع الأول 1303هـ.

32- محكمة الوادي الشرعية، سجل تركة 1، عقد رقم 100، بتاريخ، ماي 1888م/رمضان 1305هـ.

33- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 668، بتاريخ، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

34- محكمة قمار الشرعية، سجل تركة 6، عقد رقم 50، بتاريخ، ديسمبر 1907م/ذو القعدة 1325هـ.

35- محكمة الوادي الشرعية، سجل 3، عقد رقم 54، بتاريخ، جانفي 1874م/ذو القعدة 1290هـ.

36- محكمة الوادي الشرعية، السجل 16، عقد رقم 104، بتاريخ، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

37- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 807، بتاريخ، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

38- محكمة قمار الشرعية، سجل تركة 2، عقد رقم 39، بتاريخ، أوت 1891م/محرم 1318هـ.

39- محكمة كوينين الشرعية، سجل تركة 6، عقد رقم 27، بتاريخ، مارس 1913م/ربيع الثاني 1331هـ.

40- محكمة قمار الشرعية، السجل 10، عقد رقم 2691، بتاريخ، أوت 1885م/ذو القعدة 1302هـ.

41- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 883، بتاريخ، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

42- التكافل الاجتماعي في الإسلام: مصطفى السباعي، ص: 194.

43- محكمة الوادي الشرعية، السجل 5، عقد رقم 228، بتاريخ، سبتمبر 1885م/ذو الحجة 1302هـ.

44- العمرى: وهي تمليك منفعة مملوك حياة المُعطي بغير عوض. ينظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ت)، ص: 159.

45- محكمة كوينين الشرعية، السجل 37، عقد رقم 348، بتاريخ، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

46- محكمة كوينين الشرعية، سجل تركة 2، عقد رقم 207، بتاريخ، أكتوبر 1900م/جمادى الثانية 1318هـ.

47- محكمة كوينين الشرعية، السجل 42، عقد رقم 134، بتاريخ، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.

48- محكمة الوادي الشرعية، السجل 51، عقد رقم 639، بتاريخ، أكتوبر 1917م/ذو الحجة 1335هـ.

49- محكمة قمار الشرعية، السجل 9، عقد رقم 1499، 1500، بتاريخ، مارس 1884م/جمادى الثانية 1301هـ.

50- محكمة قمار الشرعية، السجل 19، عقد رقم 60، بتاريخ، جويلية 1895م/محرم 1313هـ.

51- محكمة قمار الشرعية، سجل تركة 4، عقد رقم 9، بتاريخ، ماي 1901م/صفر 1319هـ.

52- محكمة قمار الشرعية، السجل 9، عقد رقم 252، بتاريخ، جوان 1884م/رمضان 1302هـ.

53- محكمة قمار الشرعية، السجل 22، عقد رقم 149، بتاريخ، نوفمبر 1897م/جمادى الثانية 1315هـ.

54- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 156، بتاريخ، مارس 1884م/جمادى الأولى 1301هـ.

55- محكمة قمار الشرعية، السجل 10، عقد رقم 2868، بتاريخ، نوفمبر 1885م/ربيع الأول 1303هـ.

56- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 1354، بتاريخ، جويلية 1870م/جمادى الأولى 1287هـ.

57- مدونة الفقه المالكي: الصادق عبد الرحمان الغرياني، 3/483-484؛ القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد نور الدين أردنية، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2010م، ص: 7.

58- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2008م، 8/266.

59- مدونة الفقه المالكي: الصادق عبد الرحمان الغرياني، 3/483.

60- حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي: إبراهيم القادري بوتشيش، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 2006م، ص: 37.

61- نفسه، ص: 40.

62- محكمة قمار الشرعية، السجل 9، عقد رقم 2168، بتاريخ، ديسمبر 1884م/ربيع الأول 1302هـ.

63- محكمة قمار الشرعية، السجل 9، عقد رقم 1806، 1806، بتاريخ، جويلية 1884م/رمضان 1336هـ.

64- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 803، بتاريخ، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

65- محكمة كوينين الشرعية، السجل 2، عقد رقم 792، بتاريخ، نوفمبر 1884م/محرم 1302هـ.

66- محكمة كوينين الشرعية، السجل 3، عقد رقم 653، بتاريخ، أفريل 1886م/رجب 1303هـ.

67- محكمة كوينين الشرعية، السجل 3، عقد رقم 649، بتاريخ، أفريل 1886م/رجب 1303هـ.

68- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 694، بتاريخ، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

69- ينظر: "النشاط الاقتصادي لطائفة اليهود في مدينة الوادي أواخر القرن 19م على ضوء وثائق المحاكم الشرعية": الجباري عثماني، مجلة البحوث والدراسات، ع. 14، السنة 9، صيف 2012م، جامعة الوادي، ص: 309-310.

70- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 496، بتاريخ، نوفمبر 1884م/صفر 1302هـ.

71- التكافل الاجتماعي في الاسلام: مصطفى السباعي، ص: 346.

72- "النخلة طُعمة للعباد ونَبع للتكافل وقضاء الحاجات": الجباري عثماني، مجلة المنهل، ع. 5، جوان 2017م، جامعة الوادي، ص: 55.

73- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 46، بتاريخ، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

74- محكمة قمار الشرعية، السجل 5، عقد رقم 4371، بتاريخ، مارس 1875م/صفر 1292هـ.

75- محكمة قمار الشرعية، السجل 9، عقد رقم 1385، بتاريخ، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

76- محكمة قمار الشرعية، السجل 33، عقد رقم 265، بتاريخ، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

77- محكمة كوينين الشرعية، السجل 37، عقد رقم 348، بتاريخ، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

78- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 858، بتاريخ، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

79- محكمة الوادي الشرعية، السجل 5، عقد رقم 100، بتاريخ، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

80- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 95، بتاريخ، جوان 1885م/رمضان 1302هـ.

81- محكمة كوينين الشرعية، السجل 3، عقد رقم 194، بتاريخ، أفريل 1885م/رجب 1302هـ.

82- محكمة الوادي الشرعية، السجل 4، عقد رقم 346، بتاريخ، أوت 1884م/شوال 1301هـ.

83- محكمة قمار الشرعية، السجل 60، عقد رقم 449، بتاريخ، ماي 1918م/رجب 1336هـ.